Distr.: Limited
11 September 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين
فيينا، ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

مشروع التقرير

أولاً- مقدِّمة

١- عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أُنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقَّت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وقد عُقدت دورات الفريق العامل السابقة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومن ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وقرَّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدِّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجَّع المؤتمر أفرقته العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبيًّا، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

٣- وقرَّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر أيضاً وضعَ إجراءات وقواعد محدَّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤- وعلاوة على ذلك، قرَّر المؤتمر في قراره ٢/٨ أن تتناول عملية الاستعراض تدريجيًّا جميعَ مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنَّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيَّنة من المواد، أنْ يضع الفريق العامل المعني بها خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة استبيانَ تقييم ذاتيٍّ موجزاً ودقيقاً ومركَّزاً.

ثانياً- التوصيات

٥- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر، التوصيات الواردة أدناه:

ألف- توصيات بشأن مواضيع محدَّدة

١- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين

التوصية ١

تشجِّع الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول تهريب المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالفساد وغسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة.

التوصية ٢

تشجِّع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى مصادرة عائدات الجريمة المتصلة بتهريب المهاجرين، وتشجِّع على معالجة الروابط بين الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة.

التوصية ٣

لعلَّ الدول تودُّ أن تنظر في الروابط بين الإرهاب والجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.

التوصية ٤

تشجِّع الدول على إنشاء آليات يمكن بواسطتها تبادل المعلومات عن حالات تهريب المهاجرين على نحو سريع وفعال بين السلطات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

التوصية ٥

ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات وتحليلها وتبادلها في التحقيقات والملاحقات القضائية للمهربين، من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك البيانات المستمدَّة من الهواتف والحواسيب وأشرطة الفيديو والصور والبريد الإلكتروني، والبيانات المتعلقة بالتدفقات المالية.

التوصية ٦

ينبغي أن تكفل الدول اتخاذ تدابير تيسر على أفضل وجه جمع الأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال توفير حماية خاصة للشهود طوال عملية التحقيق والقضاء.

التوصية ٧

ينبغي أن تسعى الدول، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية، إلى تدريب الممارسين على استخدام التعاون القانوني الرسمي وغير الرسمي، واستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، عند مكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية ٨

تشجَّع الدول على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف والاستفادة من أساليب التحقيق الخاصة عند مكافحة تهريب المهاجرين.

٢- دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" من تعريف تهريب المهاجرين

باء- توصيات عامة

ثالثاً- ملخص المداولات

رابعا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٦- عُقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعُقدت خلال الاجتماع خمس جلسات.

٧- وترأس اجتماعَ الفريق العامل فرانشيسكو تيستا (إيطاليا)، وألقى كلمة عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء- الكلمات

٨- ألقت الأمانة كلمةً استهلاليةً عامة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

٩- وفي إطار البندين ٣ و٤، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيس، المحاورون التالية أسماؤهم: السيد وانشاي روجانافونغ (تايلند)، والسيد أليخاندرو مارتينيس بيرالتا (المكسيك)، والكولونيل جيرالد تاتزغيرن (النمسا) والدكتورة آن غالاغر (أستراليا).

١٠- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ألقى كلمات ممثّلو الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، تركيا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، شيلي، العراق، غواتيمالا، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

١١- وألقت كلمةً أيضا كولومبيا، وهي دولة غير طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير موقِّعة عليه.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢- أقرَّ الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين.

٣- دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" من تعريف تهريب المهاجرين.

٤- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

١٣- مُثِّلت في الفريق العامل الدول التالية الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٤- ومثِّل في الاجتماع أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظَّمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

١٥- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقِّعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، تايلند، سري لانكا.

١٦- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقِّعة عليه: الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، دولة فلسطين، زمبابوي، سنغافورة، السودان، الصين، فييت نام، كولومبيا، المغرب، اليمن.

١٧- ومُثِّل بمراقب مكتب إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية.

١٨- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٩- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2017/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٢٠- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (CTOC/COP/WG.7/2017/1)؛

(ب) مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، وفقاً للقرار ٢/٨ الصادر عن المؤتمر (CTOC/COP/WG.7/2017/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التصدِّي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2017/3)؛

(د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية والمنفعة المادية الأخرى" من تعريف تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2017/4).

خامساً- اعتماد التقرير

٢١- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.